تم الى الشکی المراد نیم جاره احکام
و اجاره المراد ... جار بعینه
جاره ١٠ ... نقوذ ... اجاره
... والدور ... تم

[illegible]

١٢٦٤
ابتدا تاریخ پول ... اربعه ...

منها الظرف يعني ومنها المكان [illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

در دو جلد ٢ ... جمادى الاول ...

ملا الله سلطان ... محمد حسين النوري

ردیف ٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

٢ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا المجلد للاجارة
من مجلدات كتاب بهجة البديعة تأليف [redacted] محمد حسين نوري دفعه بعد من ... وسامح اثامه
فالاجارة لغة على ما في القاموس كما عن ظاهر مجمع ابن فارس الاجرة وهو الكراء والاجير لا مصدر اجر يوجر
لان مصدره الايجار فعليه يعلم النقل الشرعي قطعا وان لم نقل بثبوته في سائر اسماء المعاملات
وشرعا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم كما في النافع وغيره او عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم
كما في الرابع والكفاية او عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله كما في التحرير
او عقد يشتمل على ايجاب وقبول في عرف الشرع كما عن موضع من التذكرة او تمليك المنفعة المعينة
مدة معينة بعوض معلوم كما يستفاد من كلام جامع المقاصد او انها ما شرعت لنقل المنفعة بعوض
من اقوال وحكى كما في جواهر الاشياء الفقهية ادلة الرواية واوردوا على جملة منها تارة بعدم
شموله للاجارة المعاطاتية واخرى بالاجارة الفاسدة مع انها اعم من افراد المحدود
بناء على ما هو الحق من كون اسامي المعاملات الشرعية سيما المعاملية منها موضوعة للاعم
من الصحيح والفاسد اللهم الا ان يقال ان المقصود تعريف الصحيح منها لتمييز عن اعيانه
في الجملة وثالثة بالوصية بالمنفعة في مقابل عوض ورابعة بالاجير المطلق فانه لا يقال
لمنافعه وخامسة على تعريف من جعله عقدا بقوله اوجرتك ضرورة انه لا يراد منه الفاظ الانشاء
ولا اخبارا لان القبول من المستاجر ولانه لو كان معناه العقد لم يقع موقعه ملكتك المنفعة
وفي جامع المقاصد اللهم الا ان يكون المراد في الايجاب معنى اوعز المعنى الشرعي وهو
تمليك المنفعة بالعوض وسادسة بالصلح المنفعة في مقابل عوض وسابعة بهبة المنفعة
المعينة صداقا وفي جامع المقاصد لا يقال ان العوض وهو استحقاق الانتفاع بالبضع

غير ملك

اقل خدام شريعة سيد المرسلين

لعدم كونها عقدا عندهم

٢

وثامنة بالجعالة اذا كانت بالمنفعة كقولك من رد عبدي فله خدمة شهر مثلا

غير معلوم لانا نقول هو في المنفعة معلوم انتهى والمتأمل في الجملة يعلم اندفاع هذه المناقشات المزبورة
عن تعريف الاشياء الفقهية ~~التي يطابقه ما في جامع المقاصد~~ ايضا قطعا لشمول لفظه ما تحت القصد له كما
وعدم كون الوصية او الصلح او الصداق لكن منه على لك والمتبرع في الاجارة المطلقة ما لك في ذمته
الاجير المنفعة المطلقة قطعا لتحكم الحكم الذي في تعريف البيع بعد التكلم ثم ان الظاهر ان المراد من قولنا
آجرتك ما هو المراد من قولنا ملكتك واودعتك واعرتك وضاربتك ونحوها ولا يبعد ان يقال
انه اكري اي الايجار بمعنى المصدر الثلاثي هو الايجار وهي الاجارة بمعنى الكراء وفي جامع المقاصد
في شرح عبارة القواعد ومع بقاء الملك على اصله تخرج ما لا يصح الانتفاع به الا مع
ذهاب عينه والمعاوضة على الماء ومنفعتها معينة ان جوزناه لكن لا يجوز لان نقد
الماء من حيث العقد تحقيق ملك المنفعة المملوكة للناقل ثم يمتنع نقلها لسبب آخر ولان العقود
متلقاة من الشرع ولم يثبت شرعيته مثل هذا ثم قال ايضا واعلم ان الاحتراز بقوله مع
بقاء الملك على اصله عما لا يصح الانتفاع به الا مع ذهاب عينه لا يصح لان ذلك لا يعد عقدا
وان المنافع لا تملك وانما الاذن يفيد جواز الانتفاع به وبالاتلاف يصير ملكا كما تنفسه
لا منفعته فيكون بيانا للواقع لا احترازا من شيء آخر ثم ان المقطوع به ان عقد الاجارة
كسائر العقود اللازمة في افتقاره الى الايجاب والقبول الصريحين كقولنا اجرتك
واكريتك ونحوهما من الالفاظ الصريحة او المجازية الغير المستنكرة سواء كان في نفس الصيغة
او في متعلقاتها فعلى هذا لو قال ملكتك هذه الدار قاصدا منها تمليك منافعها كان حاصله
ثم لكونها من المجازات المستنكرة في ~~التعلق~~ ~~نفس الصيغة~~ لكن في الاول في التعلق
وفي الثاني في اصل الصيغة ايضا لكونه موضوعا لنقل الاعيان لا المنافع ثم لا منع
لا ضير في التجوز في المتعلقات ... ايضا فيصح ان يقول اجرتك هذا البستان

[illegible]

على ما حرره في اول كتاب البيع

ماله عنه واما شد الاوّل ~~على~~ على الخيوط تحصيلا لهذه الفائدة فلا دليل على الثاني
بانه وان كان معترفا به الا انه لعله لم يحكم بانفساخ ظاهرا له المقاصة عن جهة او تحصيل الالف
القهري لتعذر تحصيله الاجرة وقد انه لو حصل نقص في الثوب بافرادها ففي جواهر الاستاذ واقعا د د
الفقيه الحجة وجوب الارش عليه بل الظاهر عدم جبره على القبول لو دفع المالك
قيمة الخيوط وان احتمل كما انه لا يجبر المالك على القبول لو بذل الخياط قيمة الثوب
لكن في مفتاح الكرامة فقد تقدم في باب الغصب ان المشهور انه لا يجب على الغاصب
الاجابة فالاولى ان لا يجب ذلك على الخياط لكنا هناك قوينا اجابة المالك
وقلنا ان اجباره على الرضا بالتصرف والارش ان نقص له ليس باولى
من جبر الغاصب بالقيمة واجباره عليها مع دخول الضرر عليها في ذلك
فيشبه العبث اقول مقتضى القواعد الفقهية ما عليه المشهور ضرورة انه لا منع لاجباره
على اخذ القيمة قيمة الخيوط كما لا منع لاجبار المالك على اخذ قيمة الثوب نعم على
كل من اراد تخلص ماله عن الاخر له ذلك بعينه اذا كان وضعه بغير حق فالارش عليه
ان دخل النقص مع حل الاخر بدله الاخذ بالارش ان دخل النقص على ماله
في تفريغه اياه وان كان بحق فله الابقاء مع الاجرة او قلعه وقيمته بالارش
وليس الاخر ملزما باخذ الاجرة فله قلعه ودفع الارش وان لم يأب الاخر ايضا به
نعم عليه الارش النقصان لو حصل لكونه بسببه ولو قلع له عنه الموضع فيه نحو
يجب

108

نتيجة حيث حكمنا بوجوب الارش فيما نحن فيه فهل هو التفاوت ما بين قيمته مقطوعا قميصا
وغير مقطوع او ما بين قيمته مقطوعا قميصا وقيمته مقطوعا قباء افقه مفتاح الكرامة
الاول رجح في المبسوط واختير في المدكرة والمختلف الثاني وهو الظاهر من مجمع البرهان
وكذا المهذب لان قطعه قميصا عدوان نعم لو لم يتفاوت القميص والقباء في
بعض القطع امكن ان لا يجب ارشه لكونه من جملة المأذون فيه اذا ارتقصه
القميص لقطعه بل في جواهر الاستاد الفقيه بل لا يبعد استحقاق الاجرة على ذلك ولكن
الاقوى عندي الاول لانه وان كان ماذونا في قطعه قباء الا انه لم يحدث عنه وانما الحاصل
منه القطع قميصا المحرم لكن ماذونا فيه فلا يحتاط التفاوت القيمة مقطوعا قميصا
وغير مقطوع وهكذا الحال اذا قال قطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة اللهم
اقطع قميصنا من السندس والاستبرق والحرير ولا تقطعه من قطرات النيران
بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين قد تم كتاب الاجارة في مشهد الحسين في الحجرة
المجاورة للعباس روحنا وروح العالمين له الفداء في ثلث وعشرين من شهر
ربيع الثاني من شهور سنة ثانية وخمسين ومائتين بعد الالف من الهجرة
النبوية على هاجرها الف تحية وثناء
اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم
واجعله ذخرا وذخيرة لي في يوم
الدين